المانع لحقه بالسلاح ليصل الي حقه والاصل في ذلك ما روي عن كما لو منع طعاما مشتركا بينه وبين المانع
كان له ان يقاتل المانع بالسلاح ليصل الي حقه والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال من قتل دون ماله فهو شهيد فاما اذا منع ما محرزا بان احرزه في قربه ونحوه حتي انقطع
شركة الغير عنه وكان المريد للما مضطرا الي ذلك فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح
لانه لم يمنع حقه لان الشركة انقطعت بالاحراز وانما منع ملكه ومن منع ملك نفسه من المضطر
كان للمضطر ان يقاتله بما دون السلاح من العصا وغير ذلك كما لو منع طعاما مملوكا من المضطر وهذا
لانه لم يمنع ملك غيره عنه وانما لو كان ترك احيا نفس هو قادر علي احيايها ومن ترك احيا نفس هو
قادر علي احيايها كان مرتكبا لمعصية ومن ترك معصية فالسبيل ان ينهي عن ذلك اولا بالقول فان لم
ينته بالقول فيقاتله بما دون السلاح ولا يقاتل بالسلاح لان قتل النفس بغير حق من اكبر الكباير ومن
نهي غيره عن المنكر لا ينبغي له ان ياتي بما هو انكر من ذلك **قوله** والشفه اذا كان ياتي علي الما كله بان كان
جدولا صغيرا اي شرب الناس والدواب اذا كان يفني الما ويستاصله وظاهر الرواية انه لا يمنع وهذه
هي المسئلة التي غلط ابو حنيفة رضي الله عنه فيها زفر رحمه الله وقد مرت ولكن اختلف المشايخ،
فيه قيل لا يمنع لان الابل لا ترد كل يوم ففي اليوم الذي لا ترد الابل يكون الما لصاحب الجدول وهذا هو
السبيل في الما المشترك اذا كان لا يصل الي كل واحد منهم حقه فيجعل بينهم بالنوبة وقيل يمنع منها
كما يمنع من سقي المزارع والمشاجر ولهم ان ياخذوا الما عنه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح فيه
اختلاف المشايخ ايضا والصحيح انهم ياخذون الما عن الجدول الصغير للوضوء وغسل الثياب
دفعا للحرج وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا ياخذون الما للوضوء وغسل الثياب بل يتوضون
ويغسلون الثياب بل يتوضون ويغسلون الثياب في النهر لان الشركة تثبت في حق الشفه
لا غير واختلفوا في التوضي بما السقاية كما قال بعضهم يجوز وقال بعضهم ان كان الما كثيرا محرزا والا فلا
وكذا كل ما اعد للشرب حتي قالوا في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز فيه التوضي ويمنع منه هو
الصحيح ويجوز ان يحمل ما السقاية الي بيته للشرب كذا في الغنا وي **قوله** لان الما متي دخل في المقاسم،
اي كان الما مقسوما بين قوم قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله اذا اراد ان يعترف بالجره ويسقي
ارضه او شجره ان كان ما دخل في المقاسم لا يكون له ذلك كما في الانهار الصغار لانه بالقسمة انقطعت
الشركة في الشرب وانما تبقي في حق الشفه لا غير وهو ياخذ الما للشرب لا للشفه فليس له ذلك
وحكي ان شداد بن حكيم اهدي الي خلف بن ايوب رحمهما الله رمانه وكان مريضا فوضعها عند

راسه

١٣٨

راسه فقال اين هذه الرمانة قال من شجره في داري فقال من اي ما سقيتها فقال من نهر سكي فقال
اليس ان دارك في سكة كذا نعم النهر الا الشفعه وليس لك ان تسقي الشجره فردها عليه **قوله** فلا يمكنه
التسيل فيه اي لا يمكن غير صاحب النهر من التسيل في ذلك المسيل **قوله** في كري الانهار لما ذكر مسايل الشرب
شرع في كري الانهار لانه ربما يحتاج من له الشرب الي الكري فشرع يبين مونة الكري علي من يكون في
النهر فبين انواع النهر او لا ثم بين كريه علي من يجب واخر هذا الفصل لان وجوب الكري امر زايد
يوجد النهر ولا يجب الكري علي المشتفعين به في النهر العام والكري الحفر **قوله** الانهار
ثلاثة نهر غير مملوك لاحد الي اخره قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الشرب قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله الانهار ثلاثة نهر غير مملوك لاحد ولم يدخل ماوه في المقاسم بعد كالفرات
وجيحون ونحوهما من الانهار العظام ونهر مملوك دخل ماوه تحت القسمة وهو علي وجهين خاص
وعام وجعل محمد رحمه الله الحد الفاصل بين العام والخاص استحقاق الشفعة فقال الخاص من النهر
ما لو بيعت ارض علي هذا النهر كان يجميع اهل النهر حق الشفعة فيحتاج الي ان يذكر الحد الفاصل
بين الشركة العامة والخاصة في الشفعة واختلف المشايخ رحمهم الله في تحديد ذلك ولكن احسن
ما قيل فيه من التحديد هو ان الشركا في النهر ان كان ما دون المائة فالشركة خاصة يستحق بها الشفعه
وان كان مايه فصاعدا فالشركة عامه لا تجب الشفعة للكل وانما تكون للجار وهذا الخنفر وحرام كما يجاز
فالشركة بينهما عامة لان الشركا اكثر من المائة الا ان الشركة فيه اخص من الشركة في النهر الذي لم يدخل
ماوه تحت قسمة العام وان كان نهرا شركاوه دون المائة فالشركة خاصة فصارت الانهار علي ثلاثة اوجه
واحكامها مختلفه فحكم النهر الاول الذي هو غير مملوك ولم يدخل ماوه في المقاسم ان للناس كلهم حق
الشفعة لان حق الشفعة يثبت في النهر الخاص ففي العام اولي فان احيي رجل ارضا واراد ان يكري
منه نهرا الي ارضه فانه يمنع منه اذا كان في ذلك ضرر بين العامة وان لم يكن فيه ضرر بين لا يمنع من
ذلك وقد مرت في الفصل المتقدم فكري هذا النهر علي عامة المسلمين يكريه السلطان من مالهم وهو
مال وبيت المال لان منفعته لهم عامة ولكن يصرف الي مونة الكري مال الخراج والجزية وما جري مجراهما
دون الصدقات والعشر لانهما للفقرا واما الجزية والخراج فلنوايب المسلمين وهذا من جملة نوايبهم
وان لم يكن في بيت المال شي اي مال فان الامام يجبر الناس علي كريه اذا احتيج الي الكري لما روي عن
عمر رضي الله عنه انه اخبر بمثل هذا فكلموه في ذلك فقال لو تركتم لبعتم اولادكم الا انه خرج للكري من
كان يطيق الكري منهم ويجعل مونتهم علي الاغنيا المياسير الذين لا يطيقون الكري بانفسهم واما حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)